نون - البلاغ رقم ١٣٦٤/٢٠٠٥، *كاربينتيرو أوكليس ضد إسبانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الدورة السادسة والتسعون)*

المقدم من:	السيد أنطونيو كاربينتيرو أوكليس (يمثله محام، السيد فرانسيسكو شامورو بيرنال)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	إسبانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ قبول البلاغ:	١ تموز/يوليه ٢٠٠٨
الموضوع:	تقييم الأدلة ونطاق مراجعة المحاكم الإسبانية للقضية الجنائية في مرحلة الاستئناف
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية، وعدم تقديم أدلة كافية على الانتهاكات المزعومة
المسائل الموضوعية:	الحق في إعادة النظر في الإدانة والحكم من جانب محكمة أعلى درجة وفقاً للقانون
مواد العهد:	الفقرة ٥ من المادة ١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المُنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٣٦٤/٢٠٠٥، المقدم باسم السيد أنطونيو كاربينتيرو أوكليس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد محمد آيات، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد الأزهري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغي إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة روث ودجوود.

ويرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين.

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء معتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ هو السيد أنطونيو كاربينتيرو أوكليس، وهو مواطن إسباني من مواليد عام ١٩٥٧ يقضي حالياً عقوبة بالسجن. ويدعي أنه ضحية انتهاك إسبانيا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ محام (فرانسيسكو شامورو بيرنال).

١-٢ وفي ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، وافق المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف نيابة عن اللجنة، على طلب الدولة الطرف للنظر في المقبولية بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية.

الوقائع

٢-١ في سنة ١٩٩٠، تعرَّف صاحب البلاغ على السيدة ر. أ.، التي بدأ يقيم معها بعد ذلك بسنة. وكان للسيدة ر. أ. طفلان من زيجات سابقة، وفي عام ١٩٩٢ وضعت ولداً من صلب صاحب البلاغ. وانفصل الزوجان لبعض الوقت بعد ذلك وتصالحا عام ١٩٩٦. بيد أن علاقة صاحب البلاغ بالسيدة ر. أ. تدهورت من جديد، وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠ اتهمته السيدة ر. أ. بأنه أرغمها بالقوة على الاتصال جنسيّاً بها منذ عام ١٩٩٧. كما اتُّهم صاحب البلاغ بإرغام بنت السيدة ر. أ. على ممارسة الجنس معه.

٢-٢ وتم احتجاز صاحب البلاغ وانتُدب له محام من المحكمة لم يقدم أي دليل دفاعاً عن صاحب البلاغ. وبعد ذلك، عيّن صاحب البلاغ محامياً سعى إلى تقديم أدلة، ولكن تلك الأدلة رفضت بحجة فوات أوان تقديمها. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، حكمت محكمة الاستئناف الإقليمية لبرشلونة على صاحب البلاغ بـ ١٤ سنة و١٠ سنوات سجناً على جريمتي الاعتداء الجنسي المتواصل. واستندت الإدانة إلى شهادة السيدة ر. أ. وأطفالها.

٢-٣ وقدم صاحب البلاغ طعناً بالنقض أمام المحكمة العليا زعم فيه جملة أمور منها انتهاك الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. كما طعن في ما أعطي من وزن لشهادة الضحايا المزعومين وفي رفض استدعاء خبير للشهادة. ورفضت المحكمة العليا الاستئناف بموجب قرار صادر في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٢. واعتبرت المحكمة العليا رفض السماح بشهادة خبير صحيحاً لأنه، إضافة إلى فوات أوان تقديم الطلب، ما كانت شهادة الخبير لتؤثر على النتيجة النهائية. وفيما يتعلق باعتبار شهادة الضحايا دليلاً، اعتبرت المحكمة أن الشهادة شكلت دليلاً كافياً

وأن مضمونها كان مجرِّماً بشكل كاف لرفع قرينة البراءة عن صاحب البلاغ. وأخيراً، فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، ذكرت المحكمة العليا أن سبيل الانتصاف الإسباني في النقض الجنائي يفي بمتطلبات تلك المادة، التي لا تشترط جلسة استماع ثانية في حد ذاتها بل تنص فقط على أن من يصدر في حقه حكم جنائي ينبغي أن يسمح له باستئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة، وفقاً للتشريع الداخلي للبلد المعني. ومع ذلك، تفيد المحكمة العليا بأنه لا يجوز لها في دعاوى الطعن بالنقض إعادة تقييم الأدلة التي قامت المحكمة الابتدائية بتقييمها وتداولها. وعندما يُزعم حدوث انتهاك لقرينة البراءة، تقوم المحكمة العليا بمراجعة ثلاثية المسارات[1] للأدلة المقدمة في المرحلة الابتدائية من أجل تحديد ما إذا كانت الأدلة موجودة فعلاً، كما ثبت للمحكمة الأدنى درجة، وما إذا كانت قانونية وكافية. وهذه المراجعة الثلاثية المسارات هي التي تسمح للمحكمة العليا بالتأكيد على أن الطعن بالنقض يفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٢-٤ وقدم صاحب البلاغ طلب إنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. ورفض هذا الطلب لأنه قُدم بعد الأجل المحدّد وهو ٢٠ يوم عمل.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن حقه في أن تراجع محكمة أعلى درجة الإدانة والحكم الصادرين بحقه قد انتهك. ويرى أن المحكمة العليا تنكر وجود أي انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد لأنها تعتبر أن دعوى النقض الإسبانية تفي بمتطلبات العهد. واعترفت المحكمة بأنها لا تستطيع إعادة تقييم الأدلة التي قامت المحكمة الابتدائية بتقييمها. أما فيما يتعلق باعتراض صاحب البلاغ على الوزن الذي أُعطي لشهادة الضحايا، ذكرت المحكمة أنه لا يجوز، في حالات الطعن بالنقض، إعادة النظر في مصداقية الشهادات المقدمة في المحاكم الابتدائية طالما قامت هذه المحاكم بتقييمها مباشرة.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه رغم أنه تبين للمحكمة الدستورية فوات أوان تقديم طلبه، فإن سبيل الانتصاف لم يكن فعالاً، لأن المحكمة الدستورية كانت قد ذكرت، عقب نشر آراء اللجنة في قضية غوميز فاسكيز[2]، أن الطعن بالنقض في إسبانيا يفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

(١) وفقاً لقرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، هذه "المراجعة الثلاثية المسارات" للأدلة المقدمة في المرحلة الابتدائية تتعلق بـ: (أ) التأكد من وجود دليل إدانة ضد المتهم (وجود الدليل)؛ (ب) التأكد من أن الدليل جرى الحصول عليه وضمه إلى الدعاوى وفقاً للمتطلبات الدستورية والإجرائية (قانونية الدليل)؛ (ج) والتأكد من أن الدليل يمكن اعتباره، من ذاوية المعقول، كافياً لتبرير الإدانة (كفاية الدليل).

(٢) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، *غوميز فاسكيز ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وتصرح بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لأن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية قد رُفض لفوات الأوان على تقديمه. وتشير إلى أنه لا يمكن تحميل الدولة الطرف النتائج السلبية المترتبة على عدم استيفاء صاحب البلاغ للمتطلبات أو المسؤوليات الإجرائية.

٤-٢ كما تحاجي الدولة الطرف بأن تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية إلى المحكمة الدستورية قد أصبح الآن فعالاً تماماً في حالات كتلك التي يشملها البلاغ المقدم، بما أن القضية نشأت بعد القرار الصادر في قضية غوميز فاسكيز وأن المحكمة الدستورية على علم بالحجج المقدمة في تلك القضية. ولذلك لا توافق على أن هناك أي أساس يعفي من التزام استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، فإن البلاغ غير مقبول لأنه لم يورد أدلة كافية نظراً إلى أن صاحب البلاغ مارس حقه في مراجعة الحكم الصادر ضده، إذ قامت المحكمة العليا بمراجعة القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية وكان من الممكن أن تراجعه المحكمة الدستورية. ولدى إسبانيا نظام فعال تماماً لمراجعة الأحكام يؤدي وظيفته على أتم وجه، كما اعترفت بذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣]. وفي رأي الدولة الطرف أن لا أساس لزعم صاحب البلاغ بعدم إجراء مراجعة للحكم الصادر بحقه لأن ذلك مناف للوقائع ويشكل إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات إلى اللجنة.

٤-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن مهمة اللجنة لا تتمثل في إبداء رأي عام في النظام القضائي للدولة الطرف وإنما في تقديم ملاحظات بشأن قضية محددة يشملها البلاغ. وفي هذا الصدد، تشير إلى قرار المحكمة العليا والمراجعة الثلاثية المسارات التي أجرتها لتبيان وجود أدلة وأن هذه المراجعة كانت قانونية وكافية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويحاجي بأن حكم المحكمة الدستورية الذي يقضي بأن الأوان قد فات على تقديم طلب إنفاذ الحقوق الدستورية يتعارض مع مبدأها لوجوب إخطار كل من محامي الشخص المدان والشخص المدان نفسه بالأحكام الجنائية[٤]. بيد أن صاحب البلاغ الذي كان في السجن لم يخطر بحكم الإدانة، وإنما وجّه هذا الإخطار إلى محاميه المعين من المحكمة ولم يقم بإبلاغه إياه.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في الشكاوى ٧٤١٨٢ و٧٤١٨٦ و٧٤١٩١ لعام ٢٠٠١.

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٧/٨٨ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٧.

ولم يعلم صاحب البلاغ بالقرار حتى ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٢، عن طريق محام جديد. وعليه، فإن تفسير المحكمة الدستورية شكلي على نحو موغل ولا يحترم الحق في المساعدة القانونية المجانية والفعالة.

٥-٢ وعلاوة على ذلك، لم يكن سبيل الانتصاف المتمثل في طلب إنفاذ الحقوق الدستورية فعالاً لأنه حينما قدم صاحب البلاغ طلبه، لم يحدث هناك أي تغيير في مبدأ المحكمة الدستورية الذي مؤداه أن نظام الطعن في الأحكام الجنائية الساري في إسبانيا يتمشى مع الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويعتبر صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية، بحكم تعريفها، تقتصر على ذكر ما إذا كان الحكم الذي بين يديها لا ينتهك حقوقاً دستورية، ولكن ذلك لا يشكل مراجعة كاملة للإدانة، على النحو الذي تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٥-٣ وأخيراً، فيما يتعلق بزعم اطلاع المحكمة الدستورية على الحجج التي أوردتها اللجنة في قضية غوميز فاسكيز، تُظهر مراجعة قرارات المحكمة عكس ذلك، كما يتبين أن النظام القضائي للدولة الطرف في حاجة إلى التكيف عن طريق اتخاذ تدابير تشريعية.

تعليقات إضافية قدمها الطرفان

٦- في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على الأسس الموضوعية للبلاغ. وتكرر حججها المتعلقة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وافتقار البلاغ إلى أدلة. وإضافة إلى ذلك، تشير إلى الأسانيد القانونية لقرار المحكمة العليا وقرار اللجنة في قضية *بارا كورال*[٥] الذي تعتبره قابلاً للتطبيق على هذه القضية.

٧- وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف وكرر فيها شدة صرامة المحكمة الدستورية برفض طلبه إنفاذ الحقوق الدستورية على أساس فوات الأوان، وهو ما يتناقض ومبدأها ويقضي على كفاءة محامي السجين المعين من المحكمة مجاناً. ويكرر بأن المراجعة التي قد تجريها المحكمة الدستورية لا تشكل مراجعة كاملة بمعنى الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

قرار اللجنة بشأن مقبولية البلاغ

٨-١ نظرت اللجنة في دورتها الثالثة والتسعين، المعقودة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، في مقبولية البلاغ.

٨-٢ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، لكون سبيل الانتصاف *المتمثل في* إنفاذ الحقوق الدستورية قد رُفض على أساس فوات

(٥) البلاغ رقم ١٣٥٦/٢٠٠٥، *بارا كورال ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥.

أوان تقديمه من جانب صاحب البلاغ، اعتبرت اللجنة، استناداً إلى سوابقها القضائية[٦]، أن طلب إنفاذ الحقوق الدستورية المقدم إلى المحكمة الدستورية لم يكن له أي حظ من النجاح فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرة ٥ من المادة ١٤. وخلصت إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت نتيجة لذلك.

٨-٣ واعتبرت اللجنة أن شكوى صاحب البلاغ قد دعمت بأدلة كافية من حيث إنها أثارت قضايا متصلة بالفقرة ٥ من المادة ١٤ وأنه ينبغي النظر في هذه القضايا من حيث أسسها الموضوعية. ولذلك أعلنت عن قبول البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٩-١ تشير الدولة الطرف، في ملاحظاتها على الأسس الموضوعية المؤرخة ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، إلى الملاحظات التي قدمتها في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن افتقار البلاغ للأدلة بشكل واضح. وتضيف أن قرار المحكمة العليا ينمّ عن مراجعة كاملة للجوانب المتصلة بالوقائع في حكم ودليل الإدانة. كما أن القرار يذكر صراحة أن الطعن بالنقض - إذا فُسر وطبق بنطاق كاف - يفي بمتطلبات الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٩-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أحكام اللجنة السابقة[٧] التي اعتبر فيها الطعن بالنقض كافياً للوفاء بأغراض الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٠-١ ويكرر صاحب البلاغ في رده المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ الحجج التي سبق تقديمها وينكر أن تكون المحكمة العليا قد أجرت مراجعة كاملة للحكم ودليل الإدانة في القضية. ويشير إلى أن المحكمة العليا تعترف بنفسها بأنها غير قادرة على إجراء مراجعة كهذه نظراً لطبيعة الطعن بالنقض.

١٠-٢ ويضيف صاحب البلاغ أن المراجعة الوحيدة المتاحة للمحكمة العليا هي مراجعة خارجية للتعليل المنطقي الذي يجب أن يلتزم بما توصلت إليه المحكمة الأدنى من وقائع. ويحاجج بأن مراجعة محدودة وخارجية واستثنائية كهذه مثلها مثل افتراض البراءة في دعوى

---

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغات رقم ١٩٩٢/٥١١، *لانسمان وآخرون ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الفقرة ٦-٣؛ و٢٠٠٢/١٠٩٥ و١٩٩٢/٧٠١، *غوميز فاسكيز ضد إسبانيا* (الحاشية ٢ أعلاه)، الفقرة ١٠-١؛ و٢٠٠١/٩٨٦، *سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٢؛ و٢٠٠٢/١١٠١، *ألبا كابريادا ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ و٢٠٠٤/١٢٩٣، *ماكسيمينو دي ديوس بريتو ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقر ٦-٣.

(٧) بما في ذلك البلاغات رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، *بيرتيلي غالفيز ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ و٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ و٢٠٠٤/١٣٢٣، *لوزانو أراييس وآخرون ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

النقض الإسبانية لا تفي بمتطلبات المراجعة الكاملة، بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول.

١١-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، يحاجج صاحب البلاغ بأن الحكم الصادر ضده لم يحظ بمراجعة كاملة، وبخاصة دليل الإدانة، على نحو ما تقضي به هذه المادة. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا ذاتها ذكرت أنه لا يجوز لها، في دعاوى الطعن بالنقض "إعادة تقييم الأدلة التي قامت المحكمة الابتدائية بتقييمها"، وإن كانت المحكمة تعتبر أنه يجوز لها مراجعة قرارات محاكم الاستئناف الإقليمية "على نطاق كاف" للوفاء بمتطلبات أحكام العهد.

١١-٣ وتشير اللجنة إلى أنه بالرغم من أن إعادة المحاكمة أو عقد جلسة استماع جديدة ليست مطلوبة بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤[٨]، يجب أن تكون المحكمة التي تجري المراجعة قادرة على فحص وقائع القضية[٩]، بما في ذلك دليل الإدانة. وكما جاء في الفقرة ١١-٢ أعلاه، ذكرت المحكمة العليا ذاتها أنه لم يكن بمقدورها إعادة تقييم الأدلة التي قيمتها المحكمة الابتدائية. وتخلص اللجنة إلى أن المراجعة التي أجرتها المحكمة العليا اقتصرت على التحقق مما إذا كانت الأدلة، كما قام قاضي المحكمة الابتدائية بتقييمها، قانونية، دون تقييم مدى كفاية الأدلة المتصلة بالوقائع التي من شأنها تبرير الإدانة والحكم الصادر. ولذلك فإنها لا تشكل مراجعة للإدانة على النحو المطلوب في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

---

(٨) البلاغات رقم ١١١٠/٢٠٠٢، *رولاندو ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٤-٥؛ و٩٨٤/٢٠٠١، *جوما ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٥؛ ورقم ٥٣٦/١٩٩٣، *بيريرا ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، الفقرة ٦-٤.

(٩) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن المادة ١٤ (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠* (A/63/40)، الفقرة ٤٨.

١٣- وعملاً بأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن توفر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يتيح مراجعة إدانته من محكمة أعلى درجة. كما أن على الدولة الطرف التزاماً باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٤- ولقد اعترفت إسبانيا، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا وتعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حالة التثبت من حدوث انتهاك. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير للعمل بآراء اللجنة. ومطلوب من الدولة الطرف أيضاً نشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد كريستر ثيلين (معارض)

استنتجت أغلبية الأعضاء أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

وإنني لا أؤيد هذا الاستنتاج.

إن الفقرة ٥ من المادة ١٤ لا تشترط إعادة المحاكمة أو عقد جلسة استماع جديدة، ولكنها تشترط كحد أدنى أن تجري المحكمة التي تتولى بنفسها عملية المراجعة دراسة كافية للوقائع المقدمة إلى المحكمة الأدنى درجة.

وفي هذه القضية، يتضح من قراءة حكم المحكمة العليا أنها لم تقم بمجرد قبول ما توصلت إليه محكمة الاستئناف، وإنما قيّمت بالفعل بنفسها الأدلة ذات الصلة المعروضة على المحكمة الأدنى درجة[أ].

وليس هناك من ثم ما يدل على أن الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

(توقيع) السيد كريستر **ثيلين**

[حرّر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

(أ) انظر التعليق العام رقم ٣٢ (الحاشية ٧ أعلاه)، الفقرة ٤٨. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٦، *بيسيونيري ضد إسبانيا*، عدم قبول القرار المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.